 https://doi.org/10.12816/0060286

Provocation as a Partial Pretext and its Effect on the Principle of Equality in The Jordanian Penal Code

Mohammad Hussein Mohammad Alahmad
Faculty of Law
Zarqa University
malahmad@zu.edu.jo

Received : 19/08/2020 Accepted :19/01/2021

Abstract:

The penal legislator intended to combat femicide on the grounds of reputation and social consideration when it comes to an act that violates the family's status, which is called honor crimes by the media. He added paragraph (b) to Article 98 of the Jordanian Penal Code No. 27 of the year 2017, in which the provisions of the mitigating excuse for a fit of anger. Drafting the language of paragraph (b) in a way that prevents the application of a mitigating excuse, except in the case of flagrante delicto fornication or unlawful bedding, and the formulation of paragraph (b) does not explicitly agree with the principle of equality because it depends on the gender of the victim, and this is a defect considering that equality must have the same measure and it applies to all similar cases, the penalties will differ according to the gender of the victim. If she is a female, the killer does not benefit from the mitigating excuse, while if the slain is male, the killer would benefit from the mitigating excuse as a result of provocation.

The application of Article 98 in its current form will lead to imbalance in judicial rulings, and this will lead to unrest, because the murders under a fit of anger are not limited to honor crimes, but some of them are due to physical assault and beating, and some of them are for financial or personal reasons or perhaps domestic violence, damage, or other reasons. Article 98, after its amendment, made the gender of the victim the criterion for applying the mitigating excuse regardless of the reason for anger. Article 98 referred to the application of the mitigating excuse to Article 340, where the offender benefits from the mitigating excuse if the murder occurred against a male, whatever the cause of the severe anger, while the offender does not benefit from a mitigating excuse if the killing is committed against a female, even if the cause of the killing is not related to honor crimes, and this is considered discrimination inconsistent with the principle of equality.

Keywords Mitigating Excuse, Provocation, Fit of Anger, Penal Code, Flagrante Delicto Fornication, Article 98 Penalties.

الأحكام المتعلقة بسَوْرة الغضب في قانون العقوبات الأردني وأثرها على مبدأ المساواة

محمد حسين محمد الأحمد
كلية الحقوق
جامعة الزرقاء
malahmad@zu.edu.jo

الاستلام: 2020/08/19 القبول: 2021/01/19

الملخص:

قصد المشرع الجزائي مكافحة قتل الإناث بداعي السمعة والاعتبار، عندما تأتي عملًا يخدش اعتبار العائلة، وهو ما يطلق عليه إعلاميًّا جرائم الشرف، فأضاف الفقرة (ب) للمادة (98) من قانون العقوبات الأردني رقم (27) لسنة 2017، التي ورد بها أحكام العذر المخفف عند سَوْرة الغضب، ومع ذلك جاءت صياغة الفقرة (ب) بصياغة تمنع تطبيق العذر المخفف إلا في حال التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع، وصياغة الفقرة (ب) لا تتفق مع مبدأ المساواة بشكل صريح؛ لأنها تعتمد على جنس المجني عليه، وهذا خلل باعتبار أن المساواة يجب أن تكون كالمسطرة قياسها واحد، وتنطبق على جميع الحالات المتماثلة، فستختلف العقوبات وفقًا لجنس المجني عليه، فإذا كانت أنثى فلا يستفيد القاتل من العذر المخفف، بينما لو كان المقتول ذكرًا فيستفيد القاتل من العذر المخفف نتيجة سَوْرة الغضب.

إن العمل بالمادة (98) بشكلها الحالي سيؤدي إلى عدم الاتزان في الأحكام القضائية، وهذا سيؤدي للاضطراب؛ لأن جرائم القتل تحت سَوْرة الغضب ليست محصورة فقط بجرائم الشرف، بل منها ما يكون بسبب الاعتداء الجسدي والضرب، ومنها ما يكون لأسباب مالية أو شخصية، أو ربما عنف منزلي أو الإضرار أو غير ذلك من أسباب، فالمادة (98) بعد تعديلها جعلت جنس الضحية هو المعيار لتطبيق العذر المخفف، بغض النظر عن سبب سَوْرة الغضب، فالمادة (98) أحالت لتطبيق العذر المخفف إلى المادة (340)، حيث يستفيد الجاني من العذر المخفف إذا وقع القتل على ذكر مهما كان المسبب لسَوْرة الغضب الشديد، بينما لا يستفيد الجاني من العذر المخفف إذا وقع القتل على أنثى، حتى ولو كان سبب القتل لا يمتّ لجرائم الشرف بصلة، وهذا يعد تمييزًا لا ينسجم مع مبدأ المساواة.

الكلمات المفتاحيّة: العذر المخفف، الاستفزاز، سَوْرة الغضب، قانون العقوبات، التلبس بالزنا، المادة (98) عقوبات.

المقدمة:

إن الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعها، تحمل الجزاء الجنائي الذي قرره القانون على مرتكب الفعل المجرم هو ما يسمى بالمسؤولية الجنائية[1]، فيقرر العقوبة أو التدبير الاحترازي الملائم لكل فعل، أو امتناع يعتبر مسلكًا مخالفا لما قرره المشرع الأردني، إذا اتضح أنه فعل مناهض للمجتمع ومصالحه، ويتم إنزال العقاب بمقترف الجرم فيحقق الردع الخاص بالإضافة إلى الردع العام، ولا ينزل العقاب إلا بالشخص الطبيعي أو الحكمي، ويخرج من ذلك ما ينسب للحيوان والظواهر الطبيعية وعديم الأهلية، لأن الأصل في العقاب وجود الملكات العقلية للإنسان، واتجاه الإرادة لتحقيق الفعل المجرم، بالإضافة إلى فهم كنه الفعل المقدم عليه الإنسان بتوافر الوعي والإدراك الكاملين ، لذلك يعدّ من موانع المسؤولية الإكراه المعنوي، والجنون، وصغر السن، والتسمم الإجباري بالعقاقير المخدرة والكحول، وهو ما ورد في القسم الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول في المواد (85– 93) من قانون العقوبات الأردني، تضاف له أحكام الغلط في الواقع، والقوة القاهرة، وحاله الضرورة.

فهناك أحوال يكون فيها الوعي والإدراك كاملين، لكن العقاب يمتنع كما في حاله الضرورة، وهناك حالات أخرى يكون سبب امتناع المسؤولية فيها هو انحسار قدرة العقل عن الفهم والإدراك، أو غياب الوعي وقصوره ، فالعقل هو مناط التكليف، وإن أساس المسؤولية الجزائية هي اكتمال القدرات العقلية للإنسان، لذلك وضع المشرع الأردني سن الرشد المحدد (18) عامًا قرينة على أن كل فعل ارتكب قبل هذا السن من حدث غير مكتمل الوعي والإدراك، فلا يلاحق جزائيا كالبالغ، وإذا كان دون سن (12) عامًا، فلا يلاحق جزائيًّا كما قرر ذلك قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014، وعدم وصول سن الرشد قرينه قانونية قاطعة على أن مستوى الوعي والإدراك غير مكتمل[2]، حتى لو كان الحدث متزوجًا ولديه ابن، أو كان الحدث عبقريًّا في الرياضيات، أو كان الحدث قد كتب رواية حازت المرتبة الأولى، فلا يغير ذلك من وضع الأحداث أمام القاضي الجزائي.

ومسألة اكتمال الملكات العقلية هي مناط المسؤولية الجزائية، لكن المشرع الجزائي أخذ بالحسبان حالة انعدام الملكات العقلية الفجائية أو المؤقتة، التي تنحدر في مستوى الوعي والإدراك إلى مستوى الحضيض، ومن ذلك الأعذار المخففة التي تنقص من عقوبة القتل[3] كالمادتين: (331) و(332)، وعلى رأس هذا كله المادة (98) من قانون العقوبات الأردني المتعلقة بسَوْرة الغضب، إلا أن هذه المادة والتي تقرر العذر المخفف طالها التغيير في العام 2017، آخذين بالحسبان محاربة جرائم القتل ضد النساء، والتي قد يكون سببها السمعة والاعتبار، كما يسمى إعلاميًّا جرائم الشرف.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إظهار مدى موافقة تعديلات الفقرة (ب) من المادة (98) من قانون العقوبات المتعلقة بسَوْرة الغضب مع مبدأ المساواة الدستوري، وانصبّ الاهتمام في هذه الدراسة على إبراز التوقعات عند التطبيق القضائي للتعديلات المتعلقة بسَوْرة الغضب، حيث ستختلف الأحكام القضائية باختلاف جنس من وقع عليه الجرم، فتارة يتم تطبيق العذر المخفف وتارة أخرى يمتنع ذلك، الأمر الذي يعني أن تطبيق القانون سيختلف، مما سيؤثر على القضاء عند النطق بالأحكام، وهو ما يتناقض مع فكرة المساواة في القانون الذي يجب أن يكون كالمسطرة بذات المقياس للجميع.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة أن المشرع الجزائي عندما أراد مكافحة ما يعرف إعلاميًّا بجرائم الشرف، أضاف للمادة (98) الفقرة (ب) والتي حصرت تطبيق العذر المخفف حال القتل عند سَوْرة الغضب بقتل الذكور واستثنت الإناث ، فلا يطبق العذر المخفف في حال قتل الأنثى حال سَوْرة الغضب، إلا إذا كان هناك تلبّس بالزنا أو فراش غير مشروع، وهذا التعديل وإن كان له وجاهة في الطرح، إلا أن قتل الإناث عند سَوْرة الغضب ليس كله بدافع الشرف، فهناك سَوْرة غضب سببها الإيذاء، أو العنف المنزلي، أو مشكلات مالية، أو تحطيم ممتلكات، لكن في حال قتل الأنثى فإن صياغة الفقرة (ب) من المادة (98) منعت الاستفادة من العذر المخفف بسَوْرة الغضب مهما كان الدافع للقتل حتى، ولو كان لسبب لا علاقه له بجرائم الشرف مطلقًا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الجوانب القانونية والواقعية المتعلقة بسَوْرة الغضب، والتي عدّلت بإضافة الفقرة (ب) للمادة (98) من قانون العقوبات الأردني، وتهدف أيضًا إلى بيان ما يتوقع حدوثه من أحكام قضائية مختلفة استنادًا إلى جنس من وقع عليه الجرم حال سَوْرة الغضب، فتهدف هذا الدراسة إلى إنزال أحكام سَوْرة الغضب على أحكام القضاء الجزائي.

منهجية الدراسة:

ارتأى الباحث معالجة هذا الدراسة من خلال المنهج الوصفي والتحليلي؛ لبيان لعناصر التي يقوم عليها محور هذه الدراسة، ومسلك القضاء الجزائي بخصوصها، مع بيان الأسانيد الواردة في قانون العقوبات والدستور وإبداء آراء كبار الفقهاء، وفي حال ذكر الباحث مصطلح جرائم الشرف كما يسمى إعلاميًّا فهذا يعني قتل الإناث بداعي السمعة والاعتبار.

خطة الدراسة:

المطلب الأول: العذر القانوني المخفف حال توافر سَوْرة الغضب.

الفرع الأول: ماهية سَوْرة الغضب.

أولًا: ارتباط الأعذار القانونية بملابسات الجريمة.

ثانيًا: اختلاف الأعذار القانونية عن غيرها من الظروف التي حددها قانون العقوبات.

الفرع الثاني: شروط سَوْرة الغضب قبل تعديل قانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017.

أولًا: صدور عمل مادي خطير من جانب المجني عليه.

ثانيًا: أن يكون العمل المادي الصادر من المجني عليه غير محق.

ثالثًا: التسبب باستفزاز وغضب عارم يؤدي إلى ارتكاب الجرم حالًا.

المطلب الثاني: النتائج القانونية المترتبة على تعديل المادة (98) بإضافة الفقرة (ب).

الفرع الأول: استحداث الفقرة (ب) من المادة (98) التي استثنت الأنثى من سَوْرة الغضب.

أولًا: صفة الجاني في قتل الأنثى حال سَوْرة الغضب.

ثانيًا: عنصر المفاجأة للأنثى حال تلبسها بالزنا أو في الفراش غير المشروع.

ثالثًا: ارتكاب القتل في الحال.

الفرع الثاني: الأحكام القضائية المتعلقة بسَوْرة الغضب في ضوء الفقرة (ب) من المادة (98).

أولًا: تطبيق الفقرة ب من المادة (98) على الأحكام القضائية التي حكم بها القضاء الأردني.

ثانيًا: أثر مبدأ المساواة على الأحكام.

ثالثًا: اتساق صياغة المادة (98) فقره (ب) مع الدستور الأردني.

تمهيد:

تحدّد النصوص العقابية الجزاء المقرر للفعل الجرمي بنصوص صريحة وضعها المشرع في قانون العقوبات، إعمالا لمبدأ الشرعية؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد أخذ المشرع الجزائي بالحسبان أن

هناك عوامل يتأثر بها فاعل الجريمة تجب مراعاتها عند توقيع العقوبة لتحقيق روح العدالة، فهناك ظروف تحيط بالجريمة أو بالجاني تؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها، فيستفيد من تخفيف العقوبة إذا ارتكب الجرم تحت تأثير متعلق بالحالة النفسية والعقلية للجاني، فالسلوك الجرمي يتأثر بثلاثة عوامل، منها عوامل الجغرافيا، والعوامل الفردية، والعوامل الاجتماعية[4]، وألزم المشرع القاضي بوجوب تطبيقها حال توافر أشراطها وأهمها العذر الوارد في المادة (98) من قانون العقوبات الأردني، المرتبط بحالة الاستفزاز أو سَوْرة الغضب، والتي عدلت في العام 2017م، حيث عدّها بعضهم بمثابه انتصار لمحاربة جرائم قتل النساء بداعي السمعة والشرف[5]، إلا أن النص المعدل ذاته بعد أن نفذ يتوقع أنه سينتج عنه إشكالات وثغرات بسبب الصياغة التي تحمل في طياتها إخلالًا صريحًا بمبدأ المساواة الدستوري، وتضارب أحكام القضاء على أساس الجنس.

المطلب الأول: العذر القانوني المخفف حاله توافر سَوْرة الغضب:

إن العقوبة المقررة للجريمة يجب أن تتناسب مع جسامتها، بحيث تحقق العدالة، وترضي شعور المواطنين بهذه العدالة، وعلى المشرع أن يهتم برد فعل المجتمع ضد الجريمة ومرتكبها[6]، فالمشرع عندما يضع عقوبة إنما ينظر إلى المحكوم عليه بصفه مجردة، ويضع العقوبة التي يراها تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، والذي يؤدي تنفيذها إلى تحقيق الأغراض المقصودة منها، ولكن قد لا تتحقق هذه الأغراض على نحو كامل إلا إذا أخذ بالحسبان ليس فقط درجة جسامة الفعل، وإنما أيضًا خطورة الجاني ومسؤوليته، وهنا تكمن أهمية تمكين القضاء والسلطات التنفيذية من تحقيق التفاوت في المعاملة العقابية تبعًا لظروفهم، وهذا ما يطلق عليه مبدأ تفريد العقوبة[2].

إن الأعذار القانونية بصفه عامة هي محصلة فكرتين فلسفيتين، هما فكره المنفعة الاجتماعية، وفكرة العدالة التي نادت بهما المدرستان التقليدية والوضعية، وظهرت المدرسة التقليدية الحديثة محاولة منها للتوفيق بين المدرستين، فذهبت للقول إن الإدراك قد لا يتوافر بصورة كاملة للمجرمين، مما يعني أن حرية الاختيار تكون غير مكتملة، ويترتب على ذلك عدم الاكتمال في مسؤوليتهم أو نقصها، ونقص المسؤولية هذا يتخذ صورته في العقوبة؛ مما يستدعي تخفيف العقوبة عن المجرم بمقدار مسؤوليته[7].

أما عن ماهية الأعذار المخففة فهي ظروف استخلصها المشرع نفسه، باعتبارها مما يستدعي تخفيف العقاب عن المجرم، ونصّ عليها بين أحكامه في نصوص خاصة، وجعل أثرها في تخفيف العقوبة وجوبيًّا يلتزم به القاضي في الحدود التي بيّنها النص متى ثبت قيامها[8]، فليس للقاضي سلطة تقديرية عند وجود ظرف مخفف للعقوبة، بل أوجب المشرع على القاضي سلفًا الالتزام به، فمن الحالات الجرمية التي تهبط بالعقوبة، جرائم قتل الأشخاص كجريمة تسبب الأم بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح وفقًا للمادة (332)، وكذلك تسبب الأم بقتل وليدها الذي عمره أقل من سنه نتيجة أوجاع الحمل والولادة والرضاعة المؤثرة على إدراكها ووعيها وفقًا المادة (331)، وكذلك الضرب المفضي إلى الموت وفقًا للمادة (330) باعتبار أن القصد هنا متعدي، وأيضًا اعتبر المشرع الأردني العذر المخفف للزوجة التي تصدم بزوجها حال تلبسه بالزنا أو فراش غير مشروع في مسكن الزوجية، وكذلك للزوج والأخ والابن والأب في حالة المفاجأة بالزنا طبقًا للمادة (340)، ونص المشرع صراحة على العذر المخفف في حالة الاستفزاز الشديد في المادة (98) بلفظ سَوْرة الغضب، والأساس هو أثر خطورة الاعتداء على الجاني المؤثر في نفسيته، بحيث يمسي الجاني بوصفه المعتدى عليه في حالة من فقدان التوازن، فيندفع لرد الاعتداء بارتكاب عمل إجرامي، وسنقوم تاليًا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول الفرع الأول ماهية سَوْرة الغضب، ونتناول بالفرع الثاني شروط سَوْرة الغضب والاستفزاز قبل تعديل قانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017.

الفرع الأول: ماهية سَوْرة الغضب:

اِعتبر الاستفزاز من العوامل المؤثرة على حرية الإدراك، فهو لا يؤثر على الإدراك تأثيرًا يعتد به في المجال العقلي والنفسي، ولا من أمراضه، وإنما يؤثر على حرية الإرادة باعتباره عاملًا من العوامل التي لا يملك الجانح حيالها السيطرة على نفسه، وإنما هي التي تسيطر على عقله، وتقيّد حرية اختياره، فهي تشكل ضغطًا على الإرادة، حيث تحرم الشخص من فرصة التروي والتفكير[9].

فالإرادة هي تلك القوه النفسية التي تأتمر بالعقل، وتصدر عندما تتجسد الأفعال من خلال بواعث يمليها العقل وأحكامه، وهذا ما يسمى الإرادة العاقلة، وهناك الإرادة غير العاقلة ومضمونها أن كل حركه للبدن هي حركه للإرادة، وكل حركه للإرادة تتجسد في حركه البدن، وبالتالي فإن الإرادة والبدن صنوان أو شيء واحد له مظهران: مظهر مباشر هو الإرادة، ومظهر غير مباشر وهو البدن، وفعل الإرادة هو عينه فعل البدن، أي أن الإرادة والفعل شيء واحد لكن النظر العقلي هو الذي يفصل بينهما[10]، وسنقوم تاليًا بتقسيم هذا الفرع لبندين أولهما ارتباط الأعذار القانونية بملابسات الجريمة، أما ثانيهما فسيعالج اختلاف الأعذار القانونية عن غيرها من الظروف التي حددها قانون العقوبات.

أولًا: ارتباط الأعذار القانونية بملابسات الجريمة:

الأعذار القانونية المخففة هي عبارة عن الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة، والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني[2]، وتخفف من عقوبة الجاني على الرغم من بقاء أركان الجريمة بجميع أركانها موجودة، لكن لتوافر ظرف الاستفزاز تختلف

العقوبة، بينما تستند موانع العقاب إلى اعتبارات من السياسة الجنائية، تجعل مصلحه المجتمع في عدم توقيع العقاب في حالات معينه راجحة على مصلحته في توقيع العقاب، فيقرر إعفاء بعض الأشخاص من العقاب جلبًا للمنفعة الأهم اجتماعيًّا[9]، كمساعدة السلطات في ضبط الجناة، فالقانون هو الذي يعين الأعذار المخففة في القانون، المنصوص عليها بصورة حصرية، فلا مجال للقياس عليها، وتفترض الأعذار المخففة وقوع الجريمة بكامل أركانها، فلا تنفي ركنًا للجريمة ولا شرطًا للمسؤولية، بينما تكون موانع المسؤولية ذات صفه شخصية تتعلق بالشخص نفسه، ولا تتعدى لشركاء الفاعل، كما أنها لا تنفي عن الفعل الصفة الجرمية، ويبقى الفعل يشكل جريمة إلا أنها ترفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل، مع بقاء المسؤولية المدنية قائمة كحاله الإكراه[11]، وصغر السن، والجنون، فتنفي عن الشخص الصلاحية لتحمل المسؤولية الجنائية؛ لأن ركن الإرادة الواعية المختارة منهار في الركن المعنوي للجريمة.

ثانيًا: اختلاف الأعذار القانونية عن غيرها من الظروف التي حددها قانون العقوبات

تختلف الأعذار المخففة عن أسباب الإباحة والتبرير، في أن أسباب الإباحة عبارة عن ظروف موضوعية عينية حددها القانون، وجعل من أهم آثارها نفي الصفة الجرمية عن الفعل بعدما كان مجرمًا، فنفي الصفة غير المشروعة عن الفعل بالرغم من تطابقه مع الأنموذج التشريعي للجريمة التي تضمنها النص العقابي[12]، كتأديب الأبناء، والدفاع الشرعي، ولا تعد الظروف القضائية المخففة كالأعذار المخففة، بل هي أسباب مخففة تقديرية وفقاً للمادتيْن(99) و(100) من قانون العقوبات الأردني، يقدرها القاضي في كل قضيه على حدة، وهو صاحب الصلاحية والسلطة في إعمالها أو إغفالها، فمحكمة الموضوع هي صاحبه الصلاحية في تقرير وجود أسباب مخففه تقديرية أو عدم وجودها، دون تعقيب عليها في ذلك من محكمه الاستئناف[13]، والتفريد العقابي عند الحكم بالعقوبة الملائمة يتطلب دراسة شخصية المجرم دراسة واقعية؛ لاستظهار الدوافع الذاتية والاجتماعية التي دفعت ارتكاب الجريمة بهدف اختيار العقوبة الملائمة[14]، فيكون للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في أخذ أو الأسباب التقديرية تركها، بينما لا تملك تلك السلطة عند توافر الأعذار المخففة.

الاستفزاز أمر نفسي حاول الفقه وضع معيار له، فكان المعيار الموضوعي يقوم على أساس تكافؤ الأخطاء بين المثير للاستفزاز والمثار به، فالشخص المستفز هو المذنب الأول، ومن العدل والإنصاف أن يطرح خطأ المعتدي من خطأ المعتدى عليه عملًا بالمقاصة، فتصبح مسؤولية الجاني أخف[15]، وهناك معيار متعلق بحالة الجاني تدفعه لارتكاب الجريمة، ومن شأن هذه العوامل إفقاد الجاني السيطرة على نفسه، فيكون ذلك مبررًا لتخفيف العقاب عليه؛ لقلة خطورته وهو ما عبر عنه (لومبروزو): المجرم بالعاطفة، فيرتكب الجريمة نتيجة لعاطفته المرهفة أو المتأرجحة، ويخضع للانفعالات العابرة التي تدفعه للإجرام.

الفرع الثاني: شروط سَوْرة الغضب قبل تعديل قانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017:

وردت كلمه غضب في المعجم الوسيط بمعنى سخط عليه وأراد الانتقام منه[16]، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين﴾ [الأعراف:150]، ويعتقد الباحث أن ما ورد في المادة (98) من قانون العقوبات الأردني بلفظ سَوْرة الغضب يجب تعديله باستعمال لفظ الاستفزاز الشديد، هذا اللفظ الأكثر اتفاقًا مع مضمون المادة، وأكثر قربًا مع فكرتها، والمادة (95) قررت أنه لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون، وقد ورد في المادة (98) من قانون العقوبات الأردني شروط سَوْرة الغضب، وكانت المادة (98) قد تعرضت للتعديلات في العام 2017م.

كلمة استفزاز في المعجم تعني جعله يضطرب ويفور غضبًا، وإزعاجه وإثارته[16]، قال الله تعالى: ﴿فأراد أن يستفزهم من الأرض فأغرقناه ومن معه جميعا﴾ [الإسراء: 103]، إن المشرع الأردني شأنه شأن أغلب التشريعات لم يعرف كلمه سَوْرة الغضب الواردة في المادة (98) من قانون العقوبات الأردني، وقد حاول بعضهم تعريف الاستفزاز: بأنه قيام المجني عليه بتصرف أو فعل بعد الاعتداء على حق الغير يثير فيه كوامن نفسه وشعوره، ويجعله في موقف مهين، فيقوم بردّ هذا الاعتداء بفعل موازٍ ومتزامن مع فعل الاعتداء[17]، ويعرّف أيضًا بأنه: كل فعل جارح يتخذه المجني عليه من الجاني خاصة به إثارته، ويعرّف أيضًا بأنه: كل فعل جارح يتخذه المجني عليه من الجاني خاصة به إثارته[18]، ويمكننا تعريف سَوْرة الغضب أو الاستفزاز بأنه: تصرف غير محق صادر من المجني عليه ضد الجاني، يؤثر بشكل فوري بالجاني، ويحدث اضطرابًا نفسيًّا شديدًا، وانفعالًا بدنيًّا يتوجه به الجاني نحو المجني عليه، فيرتكب جرمًا وهو فاقد السيطرة، غير متدبر عواقب الأمور، ولا مقدر لأفعاله فينتقص من إدراك الجاني ويخلّ بوعيه، وسنستعرض شروط سَوْرة الغضب تاليًا.

أولًا: صدور عمل مادي خطير من جانب المجني عليه:

يقصد المشرع بهذا العمل (أو الفعل الإيجابي و المادي) تولد غضب شديد واستفزاز نتيجة العدوان على الإنسان، فيرتكب جرمًا، ويفترض بالعدوان أن لايكون أقوالًا بالتهديدات، أو ترديد الشائعات، أو توجيه الإهانات، فهي لا تصلح أن تكون سببًا للاستفادة من حاله سَوْرة

الغضب، لأن نص المادة (98) صريح بوجوب أن يكون عملًا وليس قولًا، ولكننا عثرنا على حكم حديث نسبيًّا حيث قام الابن بتوجيه الشتائم اللفظية الشنيعة لأبيه، الأمر الذي استفز الأب فارتكب جريمة قتل بحقّ هذا الابن، إلّا أن الأب استفاد من العذر المخفف بعد ارتكاب جريمته[19].

ويستوقفنا هنا سؤال: هل يستفيد من العذر المخفف مرتكب الجريمة بسبب الفعل السلبي بالامتناع؟ أي امتناع المجني عليه، ومن ذلك أن يمتنع الطبيب عن إنقاذ طفل مريض؛ لأن الأب عدو للطبيب، أو امتناع منقذ السباحة عن إنقاذ شخص يغرق في النهر، في الحقيقة إن ألفاظ المادة (98) تكلمت عن عمل صادر من المجني عليه، ولم تتكلم عن الفعل السلبي بالامتناع، وهذا يعد خللًا في الصياغة التشريعية لا بد على المشرع الأردني العمل على تعديله وتلافيه، لتشمل الصياغة الجديدة الاستفادة من العذر المخفف المسبب لسَوْرة الغضب عند الامتناع، فإحجام الطبيب عن إنقاذ حياه الطفل المريض بسبب العداء مع الأب لأسباب واهية، والأب يرى ابنه يحتضر ويلفظ أنفاسه ويموت، والطبيب مستلقٍ على الأريكة يدخن ويمازح إحداهن، فلا بد ان يسبب له سَوْرة غضب بالغ يفقده شعوره، ولكن وفقًا للصياغة الحالية للمادة (98)، والتي تكلمت صراحه عن وجود عمل مادي صادر من المجني عليه، فلا يمكن اعتبار الامتناع بالفعل السلبي محققًا للمادة (98)، وبالتالي لا يستفيد من العذر المخفف، ويفترض بالعمل غير المحق أن يكون خطيرًا، وقد عرفت محكمه التمييز مصطلح (على جانب من الخطورة)، بأن يكون العنف الذي أتاه المجني عليه من الشدة بحيث يحدث تأثيرًا بالغًا على المثار نفسه يفقده إرادته فقدانًا جزئيًّا، حيث أصبح الإنسان عاجزًا عن التحكم بنفسه نتيجة الاستفزاز الشديد، كقيام شخص بالاعتداء على عرض طفل، فيقوم والد الطفل بقتله فور مشاهدة آثار هتك العرض بعد عودة الولد للمنزل، أو قيام شخص من ذوي الأسبقيات بضرب امرأة، وعندما ينصدم ابنها الشاب بمنظر الجروح العميقة والكدمات الداكنة في وجه أمه يتوجه له ويقتله.

ثانيًا: أن يكون العمل المادي الصادر من المجني عليه غير محق

قرر القانون المدني الأردني في المادة (61)، قاعدة أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، واستقر قانون العقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن كان المجني عليه أتى عملًا مباحًا فاستفزّ ذلك الجاني، فلا يسوغ له الاستفادة من العذر المخفف، فقيام الأب بضرب الابن بغرض التأديب، وإن كان أمام أصدقاء الابن، فلا يخول الابن الاستفادة من سَوْرة الغضب إذا قتل الأب؛ كون الأب يمارس فعلًا مباحًا ومبررًا، أو قيام المجرم وقت إلقاء القبض عليه من رجال الشرطة بقتل الشرطي؛ لأنه يقيد حرية الحركة لديه، أو قيام الزوجة بقتل زوجها لأنه يريد مواقعتها دون أن يجلب هديه لها، أو امتناع الأم عن تزويد ابنها بالمال ليشتري الحشيش؛ فيقتلها كونه غضب منها ومن كلامها الذي استفزه.

ثالثًا: التسبب باستفزاز وغضب عارم يؤدي إلى ارتكاب الجرم حالاً:

لم يقتصر طلب المشرع على حدوث الاستفزاز، وإنما تطلّب سَوْرة الغضب الشديد، فالأصل أن يقع العمل الاستفزازي، ويتلوه الغضب الشديد، فإذا استُفز الإنسان ولم يغضب غضبًا شديدًا فإنه لا يستفيد من العذر؛ ذلك أن الغضب الشديد يفعل فعله في الأعصاب، ويخرج المرء عن طوره، و يفقده السيطرة على إرادته[13]، والأصل أن يقع العمل المادي ضد المجني عليه فور وقوع الاستفزاز، وهي حاله فقدان الأعصاب المؤثر على الإرادة، والمادة (74 /1) نصت أنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإراده، ولكن إذا مضى وقت كافٍ زال معه الغضب، فإنه لا مجال للاستفادة من العذر، فمضى مدة بين ارتكاب الجريمة ضد المجني عليه، وحصول الاستفزاز، حيث إن الجريمة لم ترتكب تحت تأثير الغضب الشديد، بل ارتكبت انتقامًا أو ثأرًا من المجني عليه، فلا يعتبر شرط المادة (98) من قانون العقوبات متوفرًا، والمقدِّر لبقاء وقت حالة الاستفزاز أو انعدامه هو قاضي الموضوع.

المطلب الثاني: النتائج القانونية المترتبة على تعديل المادة (98) بإضافة الفقرة (ب):

عدّل المشرع صراحةً في العام 2017م، قانون العقوبات الأردني مستحدثًا الفقرة (ب) من المادة (98) للحدّ من جرائم الشرف، أي قتل الأنثى بسبب قيامها بجلب العار لأسرتها بفعل جنسي يعارض عادات المجتمع، بالرغم أن الشريعة الإسلامية اشترطت لتطبيق حد الزنا وجود أربعة شهود عدول ذكور، قال تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء: 15].

وقد صدر في العام 2001م القانون المؤقت رقم (86) المعدل لقانون العقوبات بعد أن فضت الدورة البرلمانية، حيث تم تعديل المادة (340)، وهذا التعديل الذي سرى منذ العام 2001م للأن جاء مختلفًا عمّا كان قبل 2001م ، حيث إن النص السابق جاء مختلفًا، فكان قد اشترط أن تكون المجني عليها زوجة الجاني أو أحد محارمه، فإذا كان موضوع الزوجة لا يثير صعوبة تذكر[20]، إلا أن موضوع المحارم كان به بعض اللغط، حيث إن أنواع المحارم أوسع، فالمحارم في الشريعة متعددة الأنواع، والأصل أن كل الفروج محرمة إلا ما أُحل منها بعقد النكاح، وكان المشرع يستخدم لفظ من فاجأ زوجته وعدل النص، ليصبح من فوجئ بزوجته؛ لأن المنطق القانوني يقضي بأن يكون الزوج هو الذي فوجئ لا هو الذي فاجأ[20]، واستحداث النص الجديد أمر يساوي ما بين الزوج والزوجة في الاستفادة من العذر المخفف حال التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع، حيث إن النص السابق

يقرر العذر للزوج فقط ، وبالإضافة لذلك تحول العذر من المعفى كما في النص قبل 2001م إلى العذر المخفف، والحقيقة أن تعديل نص المادة (98) لم يأت بمحض الصدفة، بل إن هناك مطالبات زادت وتيرتها بعد مصادقة الأردن على اتفاقية (سيداو) منذ العام 1992م[21].

وقد أعلنت محكمة الجنايات الكبرى عن (175) حالة قتل لإناث بما يسمى إعلاميًّا جرائم الشرف خلال (18) عامًا حتى العام 2017م[22]، وتقدر الأمم المتحدة أن حوالي (5000) أنثى يُقتلن كل عام فيما يسمى "جرائم الشرف" على أيدي أفراد أسرهم[23]، وقُتل ما لا يقل عن (126) امرأة في فرنسا على أيدي أزواجهن خلال عام (2019)، وقد عدّت التوصية رقم (19) لعام 1993م في اجتماع الهيئة العامة في الأمم المتحدة، أن العنف المبني على الجنس هو شكل من أشكال التمييز[24]، وحازت ألمانيا المرتبة الأولى بين دول الاتحاد الأوروبي في عدد جرائم قتل الأزواج لزوجاتهم بـ(189) جريمة في العام 2018م، وتقدّر جرائم الشرف في إقليم البنجاب في شبه القارة الهندية بنسبة (10%) من مجموع جرائم القتل هناك[25]، وبالاستناد إلى عينة عالمية مكونه من (230) ضحية جرائم شرف، اتضح أن (7%) منها وقع فيها القتل على الذكور[26]، وفي استطلاع أجرته هيئة الإذاعة البريطانية في المملكة المتحدة بين الشباب المهاجرين، أجاب عُشر العينة أن جرائم الشرف يمكن تبريرها[27]، بينما رفض مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية أي ربط ما بين الإسلام والقتل بدافع الشرف[28]، وقد أفتى مجلس الإفتاء الأردني بالفتوى رقم (3258) بتاريخ 2016/12/1م، أن ما يسمى بجرائم الشرف واحدة من أبشع الجرائم التي تنتشر في المجتمعات اليوم، حيث يظنّ القاتل أنه من خلالها يُطهّر نفسه من العار والمذمّة، ولا يدري أنه يرتكب ما هو أخطر وأكبر، وهو سفك الدم الحرام، الذي يزيد فساده على فساد أي جريمة أخرى، وأنه بذلك يستوجب على نفسه القصاص في قول كثير من الفقهاء؛ لاعتدائه على نفس معصومة لم تقم البينة قضاءً على زوال عصمتها؛ ولأن القاتل تقحَّم ما لا شأن له به بتوليّه إنزال العقوبة بنفسه، والأصل في بلاد المسلمين أن يتولى القضاة النظر في مثل هذه القضايا؛ كي يستتب الأمن، وتستقر المجتمعات، ويقوم كلٌّ بما عليه من واجبات، وينال ما له من حقوق[29]، وسنقوم فيما يأتي بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول استحداث الفقرة (ب) من المادة (98) التي استثنت الأنثى من سَوْرة الغضب، والفرع الثاني الأحكام القضائية المتعلقة بسَوْرة الغضب في ضوء الفقرة (ب) من المادة (98).

الفرع الأول: استحداث الفقرة (ب) من المادة (98) التي استثنت الأنثى من سَوْرة الغضب:

تكمن الحكمة وراء منح العذر المخفف بما يقع فيه الزوج أو القريب من درجة محددة قدرها المشرع من الدهشة والغضب الشديديْن، اللذين يؤثران بلا شك على إدراكه، ويقلّلان من سيطرته على نفسه[30]؛ فيندفع تحت طائله الاستفزاز الشديد ودون وعي للقتل، وقررت الفقرة (ب) من المادة (98) بعد تعديلها بالقانون (27) لسنة 2017، بأنه لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق المادة (340) من هذا القانون، وبالنظر إلى هذه الفقرة المعدلة، فإن المستفيد من العذر المخفف محصور بشروط المادة (340)، والتي تناولت العذر المخفف في حال المفاجأة بجريمه الزنا أو الفراش غير المشروع، وبهذا فلا مجال لتطبيق العذر المخفف في المادة (98) لمن يعتدي على الأنثى، إلا بتوافر شروط العذر المخفف المقترن بالتلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع، فلا بد طبقًا للمادة (340) من وجود عدة شروط لتتحول جناية القتل إلى جنحه، وسنقوم فيما يأتي بتقسم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود، الأول صفة الجاني في قتل الأنثى حال سَوْرة الغضب، والبند الثاني عنصر المفاجأة للأنثى حال تلبسها بالزنا أو في الفراش غير المشروع، والثالث ارتكاب القتل في الحال.

أولاً: صفة الجاني في قتل الأنثى حال سَوْرة الغضب:

القتل العمدي المخفف هو نوع من القتل العمدي يخفف المشرع عقوبته[31] نتيجة الانفعال المؤثر على العقل والإرادة، وقد اشترطت المادة (340) من قانون العقوبات الأردني أن يكون الجاني زوج المجني عليها، أو ذا قرابه منها بأن تكون الإنثى إحدى أصوله: كالأم، والجدة، أو إحدى فروعه: كالبنت أو الحفيدة أو إحدى أخواته سواء أكانت شقيقة من الأب والأم ذاتيهما، أو من أحدهما، وغير ذلك فلا يستفيد فيما خفّفه الشّرع من عقوبة، وذلك يطرح تساؤلات لا يمكن تجاوزها، ماذا لو كان الشخص الذي نظر للأنثى وهي في حاله الزنا كان العم أخ الأب، وماذا لو كان ابن أختها، وماذا لو دخل الرجل فذهل بمنظر زوجة ابنه تزني، أو انصدم ببنت أخيه تمارس الزنا، ففي التقاليد يكون العم بمقام الوالد في الحرص على ابنة أخيه، والخالة بمنزلة الوالدة كما في الأمثال الشعبية المجتمعية، ومعلوم أن زوجة الابن تحوز مرتبة الابن ذاته في القانون المدني الأردني، وفقاً للمادة (37) والتي نصت بأنه (يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر)، فهل يستفيد من العذر الوارد في المادة (340) الأب إذا شاهد ابنه الذكر في وضع الزنا.

أراد المشرع حصر الدائرة بحيّز دقيقٍ لا تتجاوزه، ومع هذا كان قبل تعديلات 2001م يستفيد من العذر العم والحمى حال القتل، مستندًا للمادة (98) باعتبار أن الرجل الذي شاهد ابنة أخيه أو زوجة ابنه في وضع الزنا ودخل في سَوْرة غضب فإنه يستفيد من العذر، ولكن وفقًا للتعديل رقم (27) لعام 2017 الموجود في الفقرة ب من المادة (98)، فإن الرجل هنا لا يمكنه أبدًا الاستفادة من حالة سَوْرة الغضب.

ولنا الإفاضة هنا بزيادة تؤكد هذا الأمر، فلو أن الأم دخلت فوجدت ابنتها تزني فقتلتها، فلن تستفيد من العذر، كون العذر المخفف مقتصرًا على الرجل وفقًا للمادة (340)، وهذا بالأخذ بحرفية النص، ويعد هذا خللًا حقيقيًّا في النص، يؤكد عدم المساواة المقررة دستوريًّا في المادة (6) من الدستور الأردني، وهنا تم إغلاق باب العذر المخفف، وبالنظر لجريمه الاغتصاب كنوع من المقارنة، نجد أن العم إذا اغتصب ابنة أخيه، أو قام أبو الزوج باغتصاب زوجة ابنه، فهذا يعد ظرفًا مشدّدًا للعقوبة، ويُعدّ زنا محارم وسفاح طبقًا للمادة (300) من قانون العقوبات الأردني.

ثانيًا عنصر المفاجأة للأنثى حال تلبسها بالزنا أو في الفراش غير المشروع:

المفاجأة هي الاختلاف بين ما كان الزوج يعتقده في شأن سلوك زوجته، وما تحقق له حينما شاهدها متلبسة بالزنا، فالمفاجأة هي اختلاف ما بين العقيدة والواقع[31]، ويجب أن يرى الواقعة بنفسه حتى يتحقق الشرط، ولا يكفي أن يخبره أحد ما بأنه شاهد زوجته، أو إحدى قريباته على فراش غير مشروع[3]، أما إذا كان الزوج متيقنًا من خيانة زوجته، فكان مدفوعًا برغبة الانتقام منها، ولكنه يريد قتلها في ظروف تثبت خيانتها، فاحتال حتى ضبطها متلبسة بالزنا فقتلها، فلا يستفيد من سبب التخفيف؛ إذ إنه لم يُفاجأ بالزنا، فما كان يعتقده قد تحقق[31]، وربما يكون الزوج معتادًا على خيانة المرأة، أو أنه سبق أن شاهدها بفراش عشيقها ولم يبالِ بذلك، أو كان قوادًا، وقد قرر المشرع أن الرجل يستفيد في حال كانت زوجته أو أخته أو أمه أو ابنته في حاله تلبس بالزنا، وقد وردت حالات التلبس الحقيقي، والتلبس، والحكمي في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه، أو عند الانتهاء من ارتكابه، أو يضبط معهما أشياء تدل على قيامهما بالفعل، فربما يشاهد الزوج زوجته وعشيقها أثناء الاتصال الجنسي، أو ربما يشاهد أخته في حالة من العري بجانب عشيقها منهكين، بحيث يستدل بما لا يدع مجالاً للشك أنهما انتهيا من الموقعة الجنسية قبل فترة قصيرة، وتطبيقًا لذلك يستفيد من العذر المخفف، بحيث تُعدّ حالة الزنا قائمة إذا دخل الزوج على زوجته فوجد معها رجلًا غريبًا، وكان كلاهما بغير سروال، أو حضر الزوج فوجد زوجته مرتبكه لا يسترها سوى قميص نوم وألحت عليه ليغادر ويجلب لها الحلوى، وحين ارتاب في أمرها دخل غرفه النوم، فوجد رجلًا غريبًا تحت السرير[3].

و هناك أيضًا حالة التلبس بالفراش غير المشروع، أي الحالات الأخرى التي تقوم بالوضع المادي المولد للشك في حصول الإثم، أو توقع مباشرته، فتلك هي المقصود بالفراش غير المشروع [31]، ولا يقصد منها مكان النوم أو السرير إنما كل مكان يجمع بين اثنين، ويمكن فيه مزاولة العمل الجنسي كمفاجأتها وعشيقها وملابسهما الداخلية فوق بعض، أو تلكؤها في فتح الباب وعثوره على رجل غريب معها في حاله ارتباك، وكذلك رؤيتها الى جانب عشيقها وهي واضعه ذراعيها حول عنق عشيقها، ومن باب أولى الدخول عليها في غرفه واحدة في وضع مريب، فكلها أضرب أو صور من صور الفراش غير المشروع [21]، وفي الحقيقة سواء أكان الفعل تلبسًا بالزنا، أو فراشًا غير مشروع، فالعذر المخفف متوافر حال وجود عنصر المفاجأة .

ثالثًا: ارتكاب القتل في الحال:

هذا ما اشترطته المادة (1/340) صراحة؛ لأن عنصر الغضب العارم المؤثر في الإرادة لا يزال مشتعلًا، أما إذا تراخى القتل إلى وقت لاحق، وزالت الدهشة، فلا يتحقق هذا الشرط كون الهدوء يساعد الإنسان على استعادة ملكات العقل، والسيطرة على نفسه، والأصل أن يبلّغ السلطات بوجود الجريمة، ولأن القتل في الحال هو شرط ذو طابع زمني، فإن هذا الأمر يترك تقديره لقاضي الموضوع الذي يدخل في صلاحيته تقدير الوقت الذي مضى بين وقوع المفاجأة وفعل القتل[31].

وقررت المادة (340) أنه لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من العذر المخفف، ولا تطبق على المستفيد أحكام الظروف المشددة، وسنتناول فيما يأتي أمثلة معمّقة للأحكام القضائية المتعلقة بالقتل حال سَوْرة الغضب.

الفرع الثاني: الأحكام القضائية المتعلقة بسَوْرة الغضب في ضوء الفقرة (ب) من المادة (98):

أقرّ المشرع الجزائي العديد من التعديلات القانونية وكان أهمها إضافة الفقرة ب للمادة (98) من قانون العقوبات الأردني رقم (27) لسنة 2017، حيث نصت المادة (98) أنه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسَوْرة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، أما الفقرة ب من المادة (98) وهي مثار الدراسة، فقد أتى نصها وفقًا للآتي: (لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة، إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق أحكام المادة (340) من هذا القانون)، وهذا النص صريح في مكافحة ما يسمى بجرائم الشرف، إلا أن صياغة النص يفهم منها أن الحالة الوحيدة التي يستفيد منها الشخص في تقرير العذر المخفف، هي مفاجأة الأنثى حاله تلبسها بالزنا وفق أحكام المادة (340)، وهذا يعني أن كل إيذاء أو قتل لأي أنثى غير متلبسة بالزنا، مهما كان سبب الاستفزاز الذي صدر منها، ومهما كان الغضب العارم الشديد الذي نزل بمن قتلها، فلن يجعله يستفيد

من العذر المخفف المرتبط بسَوْرة الغضب. فالشخص لن يستفيد من العذر المخفف، وإن فقد جميع ملكات عقله ووعيه وإدراكه نتيجة الاستفزاز الصادر من الأنثى، والغريب في الفقرة (ب) من المادة (98)، أنها أحالت للمادة (340)، وأساس العذر في المادة (340) هو الغضب والاضطراب الذي يلم بالجاني، وهو أمام منظر لا يتحمله إنسان شريف محترم ولو قُدَّتْ أعصابه من حديد[20]، والإحالة الواردة هنا في الفقرة (ب) من المادة (98) لم ترد على سبيل اللغو، بل قصد منها صراحه حصر قتل الإناث في حاله واحدة فقط لا ثاني لها، ألا وهي حاله التلبس في الزنا الواردة في المادة (340)، ومعنى ذلك أن الرجل الذي تفاجأ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته في حال تلبست بالزنا فقتلها، ففي هذه الحالة يستفيد من العذر المنصوص عليه في المادة (340)، وهي إحدى تطبيقات سَوْرة الغضب الشديد. والسؤال المطروح هنا، أليس العذر الوارد في المادة (340) كافيًا دون إضافه الفقرة (ب) في المادة (98)؟ وهذا ما سنناقشه لاحقًا، حيث سنفصل في البند الأول تطبيق الفقرة ب من المادة (98) على الأحكام القضائية التي حكم بها القضاء الأردني، وسنتناول في البند الثاني أثر مبدأ المساواة على الأحكام، وسنتناول في البند الثالث اتساق صياغة المادة (98) فقرة (ب) مع الدستور الأردني.

أولًا: تطبيق الفقرة (ب) من المادة (98) على الأحكام القضائية التي حكم بها القضاء الأردني:

إنّ المتأمل في هذا الموضوع يجد أن الهدف من إحالة الفقرة (ب) من المادة (98) إلى المادة (340) هدف وحيد، يتمثل في حصر قتل الإناث في حال التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع لا غير، وذلك في سبيل مكافحة ما يعرف بجرائم الشرف، لكن صياغة هذه المادة توصلنا إلى تضارب متوقع عند التطبيق القضائي؛ لأن الأنثى قد تسبب للجاني حاله استفزاز شديد فيقتلها، فلا يستفيد من العذر المخفف على الرغم من أن القتل لا علاقة له بجريمة الشرف، وأحيانًا قد يؤدي استثناء الأنثى من سَوْرة الغضب إلى تضارب الأحكام المبنيّة على جنس المجني عليه، فيجرم القاتل بجناية القتل المقصود وعقوبتها (20) عامًا، إذا كان المقتول أنثى، بينما لو كان المقتول ذكرًا فيستفيد من العذر المخفف، ويعتبر الفعل جنحة، وهذا بحد ذاته غير طبيعي لأنه يؤكد التميز، ويعطي الأفضلية في الاستفادة من العذر استنادًا إلى جنس الضحية، وهذا يسبب خللًا وسنضرب لذلك الأمثلة الآتية:

– ورد في قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية الحكم رقم (71) لسنة 1963 الصادر بتاريخ 1963–09–5 إن محاولة المغدور فتح شباك البيت بالقوة بقصد الدخول على المتهمة لاغتصابها، هو اعتداء غير محق، وعلى جانب من الخطورة، ويؤلف عذرًا بالمعنى المقصود من المادة (98) من قانون العقوبات[32]، الحكم واضح في استفادة الجاني من العذر المخفف باعتبار أن المجني عليه تسبب بسَوْرة غضب أوصلت الجاني للقتل، الآن لنفترض ماذا لو أن الذي حاول الدخول للمنزل أنثى، حيث حاولت الدخول بغرض هتك عرض الابنة والسحاق بها، فقام الأب بقتلها فهل يستفيد من العذر، طبقًا للتعديل الجديد للمادة (98) فقرة (ب)، في الحقيقة أنه لن يستفيد، وبهذا نجد أن القتل هو نفسه، والاستفزاز هو نفسه، لكن لاختلاف جنس المجني عليه تختلف الأحكام وهذا يعدّ خللًا.

– في قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية الحكم رقم (175) لسنة 1984 – الصادر بتاريخ 1900–01– 1 ، اعتبرت المحكمة أن فعل السفاح مع التحدي من المجني عليها بقولها لوالدها الجاني: (أنا حره ما حدا له غرض فيّي وما حد زنا غيري)[32]، يشكل عذرًا مخففًا يبرر تطبيق المادة (98) من قانون العقوبات؛ لاقتران قولها بفعلها غير محق، وعلى جانب من الخطورة؛ مما حمل المحكوم عليه بسَوْرة غضب شديد، فقام بقتلها فور تحديها له، المحكمة توصلت إلى تطبيق العذر المخفف وإن فعل القتل بسبب الاستفزاز وسَوْرة الغضب، أما الآن ووفقًا للتعديلات المستحدثة، فإن الأب الذي قتلها وهو على قدر عالٍ من الغضب الشديد لأنها زنت، وتأكد من زناها باعترافها، فلن يستفيد من العذر المخفف؛ لأن النص حصر الاستفادة في حاله التلبس وفقًا للمادة (340). وهنا نطرح السؤال الآتي: ماذا لو افترضنا أن أبا الزانية سأل الرجل الذي شك بأنه زنا بابنته عن علاقته معها، فأجابه بكل فضاضه أنه زنى بها عدة مرات، وأنه حر، وسيزني بها كلما سنحت له الفرصة، فقام الأب تحت سَوْرة الغضب الشديد فقتله، فالواضح أنه يستفيد من العذر المخفف؛ لأن شروط العذر متوافرة بسبب فعل المجني عليه المقترن بقوله، وهذا مرة أخرى يتسبب بتضارب الأحكام وفقًا لجنس المجني عليه، فإذا كانت أنثى فلا يستفيد القاتل من العذر المخفف، بينما لو كان المقتول ذكرًا فيستفيد القاتل من العذر المخفف نتيجة سَوْرة الغضب.

ويسوغ هنا التّساؤل، ماذا لو كانت القضية هي شجار عائلي بعيد عمّا يعرف بجرائم الشرف؟ حيث قررت محكمة التمييز بصفتها الجزائية الحكم رقم (186) لسنة 1985 الصادر بتاريخ 1985–09–5 بأن قيام الولد القتيل بالتطاول على والده لضربه بالطوبة التي كان يحملها بقصد قتله، هو عمل غير محق أتاه المجني عليه الولد، وهو على جانب من الخطورة، الأمر الذي جعل الأب في سَوْرة غضب شديد، وعليه فإن هذا الأب يستفيد من العذر المنصوص عليه في المادة (98) من قانون

العقوبات[32]، نجد أن محكمة التمييز وجدت في قيام الابن بحمل طوبة والتهجم على الأب، سببًا جعل الأب يقتل ابنه، فالأب يستفيد من العذر المخفف، والآن ماذا لو أن الذي حمل الطوبة وتهجم على الأب هو ابنته فقام بقتلها، من الواضح وفقًا للمادة (98) فقره (ب) أن الأب لن يستفيد من العذر المخفف، وهنا نجد أن الأب في شجار عائلي قام بقتل الابن، فيستفيد من العذر المخفف، بينما إذا كانت أنثى فلن يستفيد من العذر المخفف، وهذا خلل سيُحدث تضاربًا في الأحكام القضائية؛ لأن جنس المجني عليه صار هو المعيار، وهو أمر يطرح تساؤلات عن فكرة المساواة الواردة في المادة (6) من الدستور الأردني.

ويسوغ التّساؤل أيضًا: ماذا لو أن سبب سَوْرة الاستفزاز هو قيام المجني عليه بالاعتداء على المال وليس بداعي الشرف؟ ولذلك نذكر أن محكمة التمييز بصفتها الجزائية الحكم رقم (186) لسنة 1985 الصادر بتاريخ 1985–09–5، قررت الآتي: (إن اعتداء المغدور في ساعة متأخرة من الليل على المتهم بالضرب الشديد، وتحطيم بعض أثاث منزله، وتهديده بحرق السيارة، فقام المتهم بطعن المجني عليه نتيجة سَوْرة الغضب الشديد الناتج عن عمل غير محق، أتاه المجني عليه وعلى جانب من الخطورة، وقررت المحكمة أنه يستفيد من العذر المخفف)[32]، وهذا الحكم يتحدث عن حاله المجني عليه الذكر الذي زار الجاني، وتسبب له بحاله من سَوْرة الغضب، والتّساؤل القائم ماذا لو أن المجني عليه كانت أنثى، وقامت هذه الأنثى بما قام به ذلك الذكر، فأدى لموتها قتلًا، فهل ستتمكن محكمه الموضوع من تطبيق العذر المخفف للقاتل؟ نجد أن الجواب وفقاً للمادة (98) فقره (ب) سيكون بالنفي، وسيحكم على الجاني بجريمة القتل القصد وفقًا للمادة (326)، بينما لأن الضحية ذكر؛ استفاد الجاني من العذر المخفف، وهذا الحكم السابق ليس له أي علاقة بما يسمى جرائم الشرف، ومع ذلك ستجد الأحكام تتضارب؛ لأن المعيار أصبح جنس المجني عليه، وليس لأي سبب آخر.

– وفي قرار أخر متعلق بحالة زنا، قررت محكمة التمييز بصفتها الجزائية الحكم رقم (28) لسنة 2007 الصادر بتاريخ 2007–02–26 أنه إذا أقدم المتهم على قتل شقيقته بعد مشاهدة شريط فيديو تظهر فيه المجني عليها مع شخص غريب في أوضاع جنسيه فاضحة؛ مما أثار المتهم وأفقده السيطرة على ذاته نتيجة هذا الفعل غير المحق المخالف للأخلاق والدين، وحال بين المتهم والتفكير السليم المتزن المقدر لعواقب الأمور، فإن هذه الوقائع تشكل جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف[32]. هذه الحالة التي أمامنا لو أردنا إنزلها على نص المادة (98) /ب بعد التعديل، فإننا سنجد أن القاضي لا يمكنه وفقًا للفقرة (ب) من المادة (98) تطبيق العذر المخفف؛ لأن الجاني لم يتفاجأ بالمجني عليها في حاله تلبس بالزنا مع العشيق، بل شاهد الزنا على الفيديو، والتلبس المقصود به هنا هو التلبس أو الفراش غير المشروع الوارد في المادة (340) من قانون العقوبات، وليس المذكور في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالرغم من تقاربهما، وبالتأكيد أن يشاهد الإنسان ابنته في فيديو وهي عاريه تمارس الجنس مع غريب، فإن هذا المنظر سيضرب كيانه العقلي، لكن إذا افترضنا افتراضًا مشابهًا تقريبًا لهذه الحالة، أي أن الأب شاهد فيديو لابنه وهو يمارس الشذوذ الجنسي، وهو راضٍ بأن رجلًا يلوط به، فقام الأب حال مشاهدته للمنظر المخزي والمستفز وتحت سَوْرة الغضب العارم بقتل ابنه، فإنه سيستفيد من العذر المخفف الوارد في المادة (98)؛ لأن شروطها متحققة، لذلك أمسى معيار تطبيق العذر المخفف هو جنس الضحية بالرغم من تماثل الفعل المؤدي لسَوْرة الغضب الشديد.

– وقد ورد في قرار محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ 3/16/ 2015 قرار رقم (1450) لعام 2014م، أن فتاه متزوجة لم تلتقِ بزوجها منذ سنتين، وكانت هزيلة الجسم، فتفاجأ أخوها أنها قد ولدت، ولم يكن يبدو عليها مظاهر الحمل لأن جسمها هزيل، وملابسها فضفاضة، وعندما سألها عن الموضوع أخبرته أن الطفل لشخص لا تربطها به علاقة شرعية، وأنه ابن حرام؛ فأقدم تحت سَوْرة الغضب على قتلها، فحكمت المحكمة باستفادته من العذر المخفف المقترن بسَوْرة الغضب الشديد؛ لأنه شاهد آثار الزنا الصريحة، وتفاجأ بولادتها نتيجة الزنا، وهذا الفعل غير محق[32]، وهذا الحكم لو أنزلناه على التعديلات المستحدثة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (98)، فإن القاضي لن يتمكن من الحكم بتوافر العذر المخفف؛ لأن قتل الأنثى محصور في المادة (340)، أي وجود حاله تلبس مع العشيق، بينما في هذه الحالة فإن الأخ لم يفاجأ بأخته في وضع عري أو تلبس بممارسة الجنس الآثم، بل تفاجأ بحمل أخته وولادتها لابن حرام ناتج عن الزنا، فقتلها في الحال، ومع أن الغضب العارم متحقق في حالته بل أشد وطأة لأن طفل الخطيئة من الأخت الزانية أمامه واعترفت بذلك، إلا أنه وفقًا لنص المادة (98) فقره (ب) لن يستفيد من العذر المخفف إلا إذا دخل على أخته فوجدها متلبسة بالزنا مع عشيقها، وفقًا لما ورد في المادة (340).

– وهناك حالات لا شأن لجرائم الشرف بها، ومع ذلك ستحدث تضاربًا متوقعًا بالأحكام؛ استنادًا إلى جنس المجني عليه، ومن ذلك قرار محكمة التمييز (هيئة خماسية) رقم (1260) لعام 2002 صدر في 28–1–2003م، أن قيام المغدور وابنه بخرق حرمه منزل المتهمة، ووضع مشرط على رقبة ابنتها (زوجته)، وجرّها من شعرها، لأخذها إلى منزله؛

فقامت أم الزوجة بإطلاق الرصاص عليه تحت تأثير سَوْرة الغضب الشديد؛ لأنها شعرت بالمهانة، وأنها لا تستطيع حماية ابنتها، فإن العذر المخفف يكون متوفرًا[32]، هذه قضية متعلقة بالعنف الأسري، فالزوجة تركت منزل زوجها، وذهبت إلى أمها فذهب زوجها وحماها وبأسلوب عنيف أرادوا إرجعها لمنزل الزوجية عنوة عنها، وأهانوا أمها التي لم تستطع حماية ابنتها؛ مما تسبب لها في سَوْرة غضب عارم، وأطلقت الرصاص على أبي الزوج، وقتلته فاستفادت من العذر المخفف، وهنا يطرق الخاطر التساؤل الآتي: ماذا لو أن الذي أراد إرجاع الزوجة عنوة هو الابن مع أمه (حماتها) بالأسلوب الفظ ذاته، فقامت أم الزوجة تحت سَوْرة الغضب بإطلاق الرصاص فقتلت أم الزوج (الحماه)؟ نجد أن هذه الحالة ليست جريمة شرف، بل هي حالة من العنف الأسري، ومع ذلك لو أن القتل وقع على أنثى، فإن القاضي يمتنع عن تطبيق العذر المخفف؛ لأن الفقرة (ب) من المادة (98) استثنت وقوع سَوْرة الغضب على الإناث، وهذا أمر شديد الوضوح، الأمر الذي سيحدث تضاربًا في الأحكام استنادًا إلى جنس الضحية، هادمًا فكرة المساواة أمام القانون.

– محكمه التمييز (هيئة خماسية) رقم (909) لعام 2004 صدر في 8–9–2004م قضت بأن قيام المتهم بقتل المجني عليه الذي مارس اللواط بأخيه تحت تهديد السلاح، هو قتل مقترن بالعذر القانوني المخفف في حدود المادتين (326) و(98) من قانون العقوبات[32]، وهنا يجد الباحث أن الحكم واضح في تقرير العذر المخفف حال سَوْرة الغضب؛ لأن المجني عليه مارس اللواط بالتهديد، فثار الأخ لأخيه الملوث شرفه تحت وابل من الغضب العارم، لكن ماذا لو أن القضية كانت مختلفة قليلًا، ماذا لو أن امرأة فضت بكارة فتاة بإصبعها بالإكراه، وعندما شاهد أخو المجني عليها حال أخته استفز وأصابه الغضب العارم، وذهب مباشرة وبلا تفكير لبيت الجانية وقتلها؛ لأنها فضت بكارة أخته وهتكت عرضها، فهل يمكن طبقًا للحكم السابق وفي ضوء الفقرة (ب) من المادة (98) أن يستفيد من العذر المخفف؟ وفقًا للمادة (98) فقره (ب) فإننا سنجد أن الحالة التي افترضها الباحث آنِفًا ستصطدم بصريح التعديل المستحدث؛ لأن الحالة التي افترضناها أي أن المرأة فضت بكارة فتاة رغمًا عنها بتهديد السلاح، فقام أخو الفتاة عندما علم بذلك بقتل المرأة فورًا تحت تأثير سَوْرة الغضب العارم، فلن يستفيد الأخ من العذر المخفف؛ لأن المادة (98) استثنت القتل الواقع على النساء إلا في حاله التلبس بالزنا والفراش غير المشروع، بينما نجد أن المحكمة حكمت باستفادة الأخ الذي قتل من مارس اللواط بأخيه تحت التهديد بالسلاح، والتضارب الذي سيحصل في مثل هذه الأحكام هو على أساس جنس الضحية لا أكثر.

– نذكر أيضًا قرار محكمه التميز (هيئة خماسية) رقم (389) لعام 1996 صدر في 29–6–1996م، حيث قضت بأن قيام المتهمين بمهاجمة المميز ضده وضربه بالسكاكين والعصي، وكان ذلك خطيرًا وأدى إلى سَوْرة غضب شديد لديه، جعله يقدم على ضرب المجني عليه بسكين مشمول بأحكام المادة (98) / ب [32]، الحكم واضح لكن لنتساءل هنا ماذا لو كان هناك ثلاث من النسوة يرُدن إهانه وضرب جارة لهن، وقمن كما في الحكم القضائي سالف الذكر بضرب الجارة بالعصي؛ مما أثار لديها غضب شديد، فأخذت من إحداهن العصا وضربتها فأردتها قتيله نتيجة الاستفزاز الشديد، فهل يمكن أن تستفيد المرأة من العذر المخفف كما الحال في الحكم السالف؟ في الحقيقة إن المادة (98) فقرة (ب) صريحه بأن ذلك غير ممكن؛ لأن جنس الضحية أنثى، فلو كانت ذكرًا لاستفادت من العذر المخفف، وإن بناء أحكام القضاء على نوع جنس المجني عليه على غاية في الغرابة، خصوصًا إذا ما تشابهت أو تماثلت الجرائم، لأن الفقرة (ب) من المادة (98) فرقت في استفادة المجرم من العذر المخفف في حال كان المقتول من جنس معين، ويكاد الباحث يجزم أنه في كل حكم قضائي سابق تم التطرق له، فإننا نصطدم ببعض العوائق الصعبة، والتي حتما ستواجه القضاء لا محاله.

إن صياغة المادة (98) فقره (ب) قُصد منها مكافحه قتل الإناث بداعي السمعة أو ما يعرف إعلاميًّا بجرائم الشرف، ومع ذلك فإن الصياغة جاءت غير موفقة من وجهة نظر الباحث، فهي تهدد بالكثير من عدم الاتزان المتوقع في الأحكام القضائية، وهذا خلل صريح بسبب الصياغة غير السديدة؛ لأنه كما اتضح أن جرائم القتل تحت سَوْرة الغضب ليست محصورة فقط بجرائم الشرف، بل إن منها بسبب خلافات شخصية، ومنها بسبب خلافات مالية، ومنها اعتداء ظالم، ومنها ثأر للسمعة المكلومة، ومنها مشاجرات عائلية، ومنها بسبب الضرب، وهنا يستفيد الجاني من العذر المخفف إذا وقع القتل على ذَكرٍ مهما كان المسبب للغضب، بينما لا يستفيد الجاني من العذر المخفف أبدًا إذا وقع القتل على أنثى إلا حال الزنا أو الفراش غير المشروع، وهذا يعد تمييزًا على أساس الجنس، مما يؤكد أنه لا بد من تعديل الفقرة (ب) من المادة (98) لمنع تضارب الأحكام.

ماذا لو افترضنا أن شخص اسمه ممدوح قام بارتكاب جريمة هتك عرض طفل، واشتركت مع الجاني امرأة اسمها فريال لإتمام جريمته، حيث تناوب الاثنان على إدخال ماسَوْرة حديدية في مؤخرة الطفل، وقامت فريال بإمساك الطفل وقيدت حركته ليتمكن ممدوح من اللواط بالطفل، وعندما شاهد أبو الطفل منظر ابنه وآثار هتك العرض، قام أبو الطفل تحت سَوْرة غضب شديد بقتل ممدوح لارتكابه جريمة هتك عرض الطفل، كما قامت في الوقت ذاته أخت الطفل بقتل فريال تحت سَوْرة غضب شديد

لأنها هتكت عرض الطفل، فوفقًا للفقرة (ب) من المادة (98)، فإن من يستفيد من العذر المخفف في المثال السابق فقط هو أبو الطفل الذي قتل ممدوح (الذكر)، بينما لا تستفيد من العذر المخفف أخت الطفل التي قتلت فريال (الأنثى)؛ لأن الفقرة ب من المادة (98) منعت الاستفادة من العذر المخفف حال قتل الأنثى تحت تأثير سَوْرة الغضب، إلا بحالتين: هما التلبس بالزنا، أو الفراش غير المشروع فقط، وهذا التباين والاختلاف لا يتفق مع مبدأ المساواة، لكن هل يمكن للجاني أن يستفيد من حالة الدفاع الشرعي إذا قتل أنثى حينما تكون جانية في غير حالتي التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع؟

إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (60)، والمادة(341)، وهي وجود تعرض، وأن يكون التعرض غير محق، وأن يكون الخطر حالًا، وأن يكون الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وأن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر، فمن الممكن الاستفادة من حالة الدفاع الشرعي بشرط التناسب ما بين الاعتداء والدفاع ، لكن من الممكن للجاني الاستفادة من حالة الدفاع الشرعي، إذا كان الإيذاء أو قتل إنسان سواء أكان ذكرًا أو أنثى قد تم دفاعًا عن خطر محدق يتربص بالجاني أو بعرضه أو بماله، فلو أن رجلًا وجد إنسانًا مهما كان جنسه يقوم بحرق منزله؛ لأنه رفض إعطاءه قرضًا، وكان السبيل الوحيد لإنقاذ بيته وأهله من الحريق هو إيذاء المعتدي (مهما كان جنسه) بالقدر المناسب، أو الوصول إلى قتله إن كان هو الحل الوحيد، فيمكنه الاستفادة من حق الدفاع الشرعي، ولا يعاقب وربما يعاقب في حال تجاوز حدود الدفاع الشرعي. لكن إن رجع شخص لمنزله فوجده محترقًا، ووجد عظام ابنته أصبحت رمادًا، وعلم يقينًا أن عدوه هو من حرق المنزل، فتوجه مباشرة إلى عدوه وقتله، فلن يستفيد من حالة الدفاع الشرعي؛ لأنه يشترط التزامن في الدفاع عن خطر حال محدق، بينما في هذه الحالة ليس هناك خطر محدق؛ لأن النتيجة الإجرامية تحققت، والجرم انتهى تمامًا، فلا يستفيد من حالة الدفاع الشرعي، لكن لو افترضنا أنه قتل حارق منزله بسبب سَوْرة الغضب وفقًا للمادة (98)، فإذا اتضح أن حارق المنزل أنثى فقتلها تحت وطأة سَوْرة الغضب، فلن يستفيد من العذر المخفف وسيعاقب (20) عامًا بجناية القتل القصد، بينما لو كان حارق المنزل ذكرًا وقتله، فإنه سيستفيد من العذر المخفف، ويعاقب بجنحة، وسنتناول تاليًا مبدأ المساواة في بندين.

ثانيًا: أثر مبدأ المساواة على الأحكام:

يعد الحق في المساواة من أهم حقوق الإنسان إن لم يكن أهمها على الإطلاق، حيث يعدّ مبدأ أساسيًا في كافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم وحجر الزاوية فيها[33]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، نصّ أنه يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقررت المادة (2) منه حظر التمييز من أي نوع، فنصّت أنه لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة، ودون أي تفرقة ما بين الرجال والنساء، أما مفهوم مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء فيقصد به عند تطبيقه بصورته المثالية المجردة، عدم التفرقة فيما بين الناس على أساس من الانتماء أو الجنس أو التمييز اللغوي أو الديني أو العقائدي السياسي أو الاختلاف الطبقي الاجتماعي والمالي[34]، وقد اختلف فقهاء الفكر السياسي في تأصيل وجود مبدأ المساواة وتبريره، فيرى جانب منهم أن أساس مبدأ المساواة يكمن في مبادئ القانون الطبيعي، في حين يرى جانب آخر أن نظرية العقد الاجتماعي هي الأساس الذي يستند عليه هذا المبدأ ويقوم عليه، وهناك جانب ثالث يرى أن نظرية الحقوق الفردية هي الأساس الفكري والفلسفي الذي يقوم عليه مبدأ المساواة، حيث تعد من أهم النظريات في تقديس الحقوق والحريات الفردية[35]، والاتفاقية المُبرمة عام 1965م بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تلزم الدول بأن تكفل حق كل شخص دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي، في المساواة أمام القانون، ويتطلب الحق في المساواة معاملة جميع الأشخاص الذين هم في ظروف أو أوضاع متشابهة أو متماثلة على قدم المساواة، دون تمييز سواء في القانون أو في الممارسة[34]، فمثلًا في مجال العمل يعد تفضيل رجل على امرأة أو امرأة على رجل لشغل وظيفة إدارية هو تمييز غير موضوعي؛ لأنه لا علاقة للجنس بهذا العمل[34]، وكذلك الحال أمام أحكام القضاء، فالعقاب يجب أن يكون متساويًا للجميع، وكذلك الاستفادة من العذر المخفف، حيث يجب أن تكون للجميع بغض النظر عن نوع جنس المجني عليه؛ لأن هذه يعد تمييزًا عنصريًّا بسبب الجنس، والمساواة أمام القانون يجب أن تكون مساواة فعليه أي حقيقية، أي متحققة داخل المجتمع، ومحققة أمام التكاليف العامة[36]، وأمام الحقوق؛ لأن انتهاك مبدأ المساواة يؤدي إلى المخاطرة بكافة الحقوق، فإذا تفاوت خضوع الأفراد للقانون، فإن ذلك يعني أن القانون يخضع له أشخاص دون أشخاص، وهذا يهدم فكرة العدالة؛ لأن الأفراد إذا تماثلت ظروفهم وجبت مساواتهم.

من خصائص العقوبة أنه يجب أن تكون العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع المجرمين، وكذلك الحال إذا كان هناك عذر قانوني بنص القانون لا بد أن يلبي متطلبات المساواة، فالمساواة في العقوبة واحدة بين الناس، فتوقع العقوبة ذاتها على من يرتكب الجريمة نفسها، مع مراعاة تفريد العقاب، وكذلك الحال عندما يقرر

القانون الاستفادة من عذر نصّ عليه القانون ذاته فيجب أن يشمل العذر جميع الحالات المتماثلة.

وبالنظر للفقرة (ب) من المادة (98)، نجد أن صياغتها بحاجة للتعديل؛ لأنها قد تتسبب بتضارب في الأحكام القضائية كما نتوقع، فالمشرع ابتغى مكافحة قتل الإناث بداعي السمعة والاعتبار بما يسمى جرائم الشرف، إلا أن صياغة المادة لم تكن بتلك الجودة والحصر والتحديد، بل أقرت التمييز بتوسع كما استعرضنا آنِفًا.

الناس أمام القانون سواء، فالعقوبة يجب أن تكون عادلة، وكذلك الاستفادة من العذر المخفف يجب أن يكون عادلًا، وذلك لمنع التمييز بسبب العرق أو اللغة أو القومية أو نوع جنس الجاني أو جنس المجني عليه، ومن الواضح أن هناك صلة وثيقة واعتمادًا متبادلًا بين فكرتي المساواة وعدم التمييز، فهما وجهان لعملة واحدة، ويمكن أن ننظر إليهما كعبارات إثبات ونفي للمبدأ عينه، فمع المسؤولية يغيب التمييز، ومع عدم التمييز بين الجماعات والأفراد تتحقق المساواة[34]، وتحظر الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر، فالتميز المباشر يعني معاملة فرد أو مجموعه من الأفراد معاملة أقل حظوة أو أفضلية من معاملة فرد أو مجموعه مختلفة من البشر في ظروف مشابهة، ولسبب أو أكثر من الأسباب المحظورة للتمايز، مثل: القومية أو الجنس أو الإعاقة وغير ذلك.

ثالثًا: اتّساق صياغة المادة (98) فقره (ب) مع الدستور الأردني:

إنّ صياغة المادة (98) فقره (ب) من قانون العقوبات الأردني توحي بعدم المساواة بشكل واضح، فقد جعلت المعيار هو جنس المجني عليه، وبالرغم من أن المشرع ابتغى التصدي لجرائم قتل الإناث بداعي السمعة والاعتبار، إلا أن صياغة الفقرة (ب) تسبب إخلالًا جسيمًا عند تطبيق نص القانون كما أشرنا سابقًا، باعتبار أن نوع جنس المجني عليه مؤثر في الاستفادة من العذر المخفف من عدمه، وهذا يخلّ بمبدأ المساواة وفقًا للاتفاقيات الدولية والدستور الأردني؛ لأن القتل بدافع الاستفزاز وسَوْرة الغضب ضد الأنثى قد يكون بسبب شجار عائلي، أو إتلاف ممتلكات، أو خلاف مالي، أو اعتداء الأنثى على الجاني، وليس بالضرورة بدافع الشرف، وكان قد نبه للأمر ذاته أحد المتخاصمين في القضية ذات الرقم (92/ 2019) أمام محكمة التمييز، حيث طعن المميز بقرار محكمة الجنايات الكبرى؛ لأن المميز (الطاعن) يرى أن نص المادة (98) فقرة (ب) غير دستوري، وقد أرفق مذكرة للدفع بعدم دستورية الفقرة ب من المادة (98) من قانون العقوبات، إلا أن محكمة التمييز الأردنية وجدت أن هذه القضية هي شروع بالقتل، وأن المشتكية أسقطت حقها الشخصي وأن هذا الجرم مشمول بأحكام المادتيْن (2) و(3) من قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019، لذلك لم ترفع الأمر للمحكمة الدستورية.

الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، هذا ما نصت عليه المادة (6/أ) من الدستور الأردني، حيث يفهم منها أن الأردنيّين أمام القانون متساوون بغض النظر عن الجنس أو المعتقد أو غيره، وبالنظر إلى المادة (98) فقرة (ب) فقد ميزت بين الأردني على أساس الجنس –الذكر غير الأنثى– حيث إن المجني عليه لو كان ذكرًا، فإن القانون أعطى للجاني حقًّا في الاستفادة من سَوْرة الغضب والعذر المخفف، بينما اعتبر ذلك ممنوعًا إذا كان المجني عليه أنثى، وهذا تمييز على الرغم من تساوي مراكز الأفراد القانونية وتماثلهم، وكانت المحكمة الدستورية قد قضت بعدم دستورية المادة (51) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001، حيث كانت المادة تحرم المحكوم عليه من الطعن بقرار محكمه الاستئناف، إذا صدر مؤيدًا لقرار التحكيم، بينما تمنح المحكوم له حق الطعن بالقرار الصادر من محكمة الاستئناف، إذا قضى ببطلان قرار التحكيم، وهذا الحكم الصادر من المحكمة الدستورية يؤكد أن المساواة يجب أن تكون كالمسطرة على الكل، وقد ورد في قرار المحكمة الدستورية أن السلطة التشريعية إذ يعهد إليها بتنظيم موضوع معين، فإن القواعد القانونية التي تصدر عنها في هذا النطاق لا يجوز أن تنال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها، سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، وإلا كان ذلك عدوانًا وإهدارًا لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، ذلك أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة(1/6) من الدستور، يعدّ الركيزة الأساسية للحقوق والحريات، وأساسًا للعدل والسلم الاجتماعي، وأن غايته صون الحقوق في مواجهة التمييز، ووسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا يجوز التحيز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة للمتقاضين[37].

وبالنظر لهذا الحكم السابق، ولصياغة الفقرة (ب) من المادة (98)، فإن الباحث متأكد بشكل شبه يقيني أن هذه الصياغة تتعارض مع مبدأ المساواة الدستوري المقرر في المادة (6) من الدستور الأردني، لذلك فالباحث يهيب بالمشرع الأردني تعديل صياغة المادة (98)، بما يتلاءم مع فكرة المساواة المقررة في الدستور، فلا يجوز للمشرع تطبيقًا لمبدأ المساواة، أن يصدر قانونًا يميز بمقتضاه بين الأردنيين في الحقوق أو الواجبات، تحت طائلة مخالفة نص المادة(1/6) من الدستور، وفي هذا السياق نذكر أن الرئيس الفلسطيني أقر تعديل المادة (98) من قانون العقوبات الأردني الساري في الأراضي الفلسطينية، بحيث جاءت الفقرة (ب) من المادة (98) بما نصه: (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسَوْرة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى

جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف)، وفعليًّا عدلت هذه المادة في فلسطين بموجب المادة (1) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014، بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وهذه الصياغة أفضل من حيث إنها حددت أن استفادة المجني عليه من العذر المخفف لا تكون إذا كانت الجريمة من جرائم الشرف، وبالتالي يكون هناك تساوٍ ما بين الذكر والأنثى، إذا كان الذكر مجنيًّا عليه، وكانت سَوْرة الغضب بسبب لا يتعلق بجرائم الشرف، وهذا برأي الباحث أقوم.

الخاتمة:

تبين لنا بعد عرض هذه الدراسة أن المشرع الأردني قد عدل أحكام سَوْرة الغضب، فاستثنى قتل الإناث من أحكام سَوْرة الغضب؛ رغبة منه في مكافحة جرائم الشرف، وكانت إضافة الفقرة (ب) بصياغتها قد حصرت الاستفادة من العذر المخفف في سَوْرة الغضب بقتل الذكور دون الإناث، وبهذا النص الوارد في قانون العقوبات فإن على القضاء تطبيق أحكام التشريع، فلا اجتهاد في مورد النص، ولا يمكن للقضاء ابتداع التشريع، بل على القاضي بلا ريب تطبيق أحكام القانون باعتبار أن القانون معبر عن الإرادة العامة، بيد أن إنزال أحكام القضاء على تعديلات المادة (98) أظهرت أن هناك تضاربًا متوقعًا في الأحكام، استنادًا لجنس من وقع عليه الجرم؛ مما يؤدي لنتائج تخلّ بمبدأ المساواة الدستوري الذي ينبغي أن يطبق على جميع من تماثلت أفعالهم؛ ضمانًا لتنفيذ مبدأ المساواة السامي، وقد ترتب على هذه الدراسة العديد من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

1 – المادة (98) عدلت برغبة من المشرع في مكافحة جرائم قتل النساء بداعي الشرف، إلا أن الحالة الوحيدة التي يستفيد منها الشخص لإعمال العذر المخفف هي مفاجأة الأنثى حال تلبسها بالزنا وفقًا لأحكام المادة (340)، والفقرة (ب) من المادة (98)، وهذا يعني أن كل إيذاء أو قتل لأي أنثى بغير حالات التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع، فإن الجاني لن يستفيد من العذر المخفف، ولو فقد جميع ملكات عقله ووعيه وإدراكه نتيجة سَوْرة الغضب والاستفزاز الصادر من الأنثى، حتى ولو كان سبب الجريمة ماليًّا أو إيذاء صادر منها.

2– قد يتسبب استثناء تطبيق العذر المخفف حال قتل الأنثى عند سَوْرة الغضب في تضارب أحكام القضاء؛ لأن الحكم سيبنى على جنس المجني عليه، فيعاقب القاتل لو كان المقتول أنثى، بينما لو كان المقتول ذكرًا فيستفيد من تطبيق العذر المخفف، وهذا بحد ذاته لا يتلاءم مع مبدأ المساواة الدستوري؛ لأنه يعطي الأفضلية في الاستفادة من العذر استنادًا إلى جنس الضحية.

3– أمام محراب القضاء يجب أن يكون العقاب متساويًا لجميع من تماثلت أفعالهم، بغض النظر عن نوع جنس المجني عليه، والمساواة أمام القانون يجب أن تكون مساواة حقيقية، فلا يكون اللون أو الجنس أو القومية أو اللغة أساس للتمييز والتفضيل.

4– الإحالة التي وردت في الفقرة (ب) من المادة (98) قصد منها حصر قتل الإناث بدافع الشرف في حاله وحيدة، وهي حالة التلبس في الزنا الواردة في المادة (340)، ولم يكن على المشرع ذكر المادة (340) في متن المادة (98)؛ لأن المادة (340) هي إحدى تطبيقات سَوْرة الغضب الشديد الواردة، ووفقًا للتعديل الوارد في الفقرة (ب)، فإنه لو قتلت أنثى ذكرًا لأنه استفزها، فتستفيد من العذر المخفف، بينما لو قتلت أنثى مثلها لأنها استفزتها، فلا تستفيد من العذر المخفف بالرغم من عدم تعلق القتل بالشرف.

التوصيات:

1 – إن ما ورد في المادة (98) من قانون العقوبات الأردني بلفظ سَوْرة الغضب يجب تعديله باستعمال لفظ الاستفزاز الشديد؛ لأن هذا اللفظ لغويًّا الأكثر اتفاقًا مع مضمون المادة، وأكثر قربًا مع أحكامها.

2– جاءت خطة المشرع الأردني بعدم التفريق بين الفعل الإيجابي والسلبي الصادر من المجني عليه، وهذا يعد خللًا في صياغة المادة (98)، فعلى المشرع الأردني العمل على تعديل قانون العقوبات لتشمل الاستفادة من العذر المخفف لسَوْرة الغضب، فإذا ما توافرت أركان الجريمة، استحق الجاني العقاب بغض النظر عن وسيلة الجريمة أو طريقة ارتكابه لها.

3– إن صياغه المادة (98) فقرة (ب) قصد منها مكافحه جرائم الشرف، لكنها من وجهه نظر الباحث تعاني من عدم الاتزان، ويتوقع الباحث أن هناك تضاربًا في الأحكام القضائية سيحصل مستقبلًا بسبب الصياغة غير الموفقة، فجرائم القتل تحت سَوْرة الغضب ليست محصورة فقط بجرائم الشرف، بل منها بسبب الإيذاء أو الإضرار بالآخرين، ومنها خلافات ماليّة، ومنها خلافات شخصية وغير ذلك.

4– يهيب الباحث بالمشرع الأردني تعديل صياغه الفقرة (ب) من المادة (98) من قانون العقوبات الأردني، بما يتلاءم مع فكرة المساواة المؤكدة في المادة (6) من الدستور الأردني، حيث يعتقد الباحث أنها غير دستورية، لذلك يجب تعديلها لتمنع جرائم الشرف، لكن بتناغم مع مبدأ المساواة.

الهوامش

[1] السعيد، كامل، 2019 م، ط 4، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 464.

[2] المجالي، نظام، 2012 م، ط 4، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، الاردن، ص422 .

[3] نمور، محمد سعيد، 2008، ط1، إصدار 3، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 103.

[4] المشهداني، محمد، 2011 م، الطبعة الثالثة، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 66 .

[5] http://alrai.com/ تاريخ الدخول 12–6–2020.

[6] الحلبي، محمد علي،1997، ط1، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 15.

[7] الحيدري، جمال، 2010، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري للنشر، بغداد، العراق، ص 202.

[8] ربيع، حسن محمد، 1996م، قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط1، دار النهضة للنشر، القاهرة، مصر، ص613.

[9] فرح، محمد فرح، 2014، اثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة ،ط1، دار الوفاء ، القاهرة، مصر، ص 64

[10] مقال: الفيلسوف شوبنهاور، حرية الإرادة، العالم إرادة وامتثال https://couua.com/2020 تاريخ الدخول 13–6–2020 .

[11]الفهداوي، حامد، 2014م، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر، عمان ، الأردن، ص 56.

[12] القضاة، منذر، 2015م، النظام الجنائي، القسم العام، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ص 2(98)

[13] توفيق، عبد الرحمن، 2012، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص 96.

[14] الكساسبة، فهد، 2015، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد1، ص346.

[15] محمد، سعدي، 2018، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغنام، الجزائر، ص19.

[16] المعجم الوسيط، 2004، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة، مصر، ص 654.

[17] البزركان، عبدالستار، 2002، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والقضاء، مكتبة الرشيد للنشر، بغداد، العراق، ص250.

[18] ناجي، محسن، 1974م، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة الرشيد، بغداد، العراق، ص493.

[19] قرار محكمة التميز (هيئة خماسية) رقم 2010/1243 تاريخ 2–11–2010 منشور في مجلة نقابة المحامين عدد3 /2011.

[20] السعيد، كامل، 2011 م، ط 5، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الانسان، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص 171.

[21] خمش، مجد الدين، 2019م، المواطنة والهوية الوطنية في الأردن والوطن العربي، دار الآن للنشر، عمان الأردن، ص 142.

[22] https://royanews.tv دخول 10–6–2020

THE HORROR OF ‘HONOR KILLINGS’, EVEN IN US

مقال لمنظمة العفو الدولية تاريخ دخول 24–7–2020

[23] https://www.amnestyusa.org/

THE HORROR OF ‘HONOR KILLINGS’, EVEN IN US

Welchman . مقال لمنظمة العفو الدولية تاريخ دخول 24–7–2020 Lynn ،Sara Hossain . Honour' Crimes, Paradigms and Violence Against Women . zed

[24] books.london.uk.p25,2006

Pope .n. Honor Killings in the Twenty–First Century.

[25] Palgrave macillan .new york.us .p14,2012

Aisha K. Gill ،Strange. C ،Roberts K. 'Honour' Killing and Violence: Theory, Policy and Practice .karla roperts.

[26] new york.us .p24,2014

Ayaan Hirsi Ali . Nomad: A Personal Journey Through the Clash of Civilizations .Simon &Schuster

[27] .london.uk.p56,2010

Henningfeld, Diane Andrews.Family Violence .Gale

[28] cengage learning .Detroit. us.p 117 ,2012

تاريخ دخول 22–7–2020 فتوى مجلس الافتاء الاردني رقم 3258 بتاريخ

[29] 2016/12/1www.aliftaa.jo

[30] الجبور، محمد عودة، 2012م، ط2، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص 214.

[31] حسني، محمد نجيب، 1993م، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة للنشر، القاهرة، مصر، ص 316

[32] تاريخ دخول 22–7–2020 https://qarark.com برنامج قرارك.

[33] اصليح، ميساء ، 2019م، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الاوسط،عمان،الاردن، ص7.

[34] الفرجاني، صالح أحمد، 2015 م، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة طرابلس، ليبيا، المجلد42، العدد6 ، ص 229.

[35] السيد، محمد، 1997، مبدأ المساواة امام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص 11.

[36] غبريال ، وجدي، 2011م، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 22.

(37) السعيد، كامل، 2017م، ط1، النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان ، الأردن، ص 455.

References :

1- Al-Saeed, Kamel , 4th Edition, Explanation of General Provisions in the Jordanian Penal Code, Dar Althaqafa for Publishing, Amman, Jordan, p. 464,2019

2- Majali, Nizam, ed. 4, Explanation of the Penal Code, General Section , Dar Althaqafa for Publishing, Amman, Jordan, p. 422,2012

3- Nammour, Muhammad Saeed, Edition 1, Issue 3, Crimes against persons , Dar Althaqafa for Publishing, Amman, Jordan, p. 103,2008

4- Al-Mashhadani, Muhammad , third edition, Fundamentals of the Sciences of Crime and Punishment , Dar Althaqafa for Publishing, Amman, Jordan, p. 66,2011

5- http://alrai.com/ Date of entry 12-6-2020

6- Al-Halabi, Muhammad Ali, i 1, Explanation of the Penal Code, General Section, , Dar Althaqafa for Publishing, Amman, Jordan, p.15.1997

7- Al-Haidari, Jamal, Rulings of Criminal Responsibility, Al-Sanhoury Publishing Library, Baghdad, Iraq, p.202,2010

8- Rabi`, Hassan Muhammad , Egyptian Penal Code, General Section, 1st Edition, Dar Al-Nahda Publishing, Cairo, Egypt, p. 613,1996

9- Farah, Muhammad Farah, the effect of the link between the perpetrator and the victim in punishment, 1st Edition, Dar Al-Wafaa, Cairo, Egypt, p.64,2014

10- Article: Philosopher Schopenhauer, Freedom of Will, the World's Will and Compliance 2020https: //couua.com/ Entry Date 6/13-2020

11- Al-Fahdawi, Hamed , Barriers to Criminal Responsibility in Sharia and Law, Al-Jinan Publishing House, Amman, Jordan, p. 56,2014

12- Al-Qudah, Munther, Criminal Law, General Section, 1st floor, Al-Rashed Library, Riyadh, Saudi Arabia, P.98)2),2015

13- Tawfiq, Abd al-Rahman, Explanation of the Penal Code, General Section, , Dar Althaqafa for Publishing, Amman, Jordan, p. 96,2012

14- Kasasbeh, Fahd, Methods and Controls of the Discretionary Power of a Criminal Judge in Punitive Tashfid, a research published in the Journal of Sharia and Law Sciences Studies, Volume 42, Issue 1, p. 346,2015

15- Muhammad, Saadi, Mitigating Circumstances and their Impact on Criminal Responsibility, PhD Thesis, Abdel Hamid Bin Badis University, Mostaghannam, Algeria, p.19,2018

16- Al-Waseet Dictionary, Al-Shorouk International Library, Cairo, Egypt, p. 654,2004

17- Al-Bazerkan, Abdul Sattar, Penal Code, General Section between Legislation and Judiciary, Al-Rasheed Publishing Library, Baghdad, Iraq, p. 250,2002

18- Naji, Mohsen, General Provisions in the Penal Code, Al-Rasheed Library, Baghdad, Iraq, p. 493,1974

19- Court of Cassation Decision (a five-year body) No. 1243/2010 Date 2/11/2010 Bar Association Magazine No. 3 of 2011

20- Al-Saeed, Kamel,5th Edition, Explanation of the Penal Code, Crimes against Humans, , Dar Althaqafa for Publishing, Amman, Jordan, p.171,2011

21- Khamsh, Majd al-Din , Citizenship and National Identity in Jordan and the Arab World, ALAN House for Publishing, Amman, Jordan, p. 142,2019

22- Enter 10-6-2020 https://royanews.tv

23- THE HORROR OF 'HONOR KILLINGS', EVEN IN US Amnesty International entry date 7/24/2020.

24- Lynn, Sara Hossain. Honor 'Crimes, Paradigms and Violence Against Women. zed books.london.uk.p25,2006

25- Pope .n. Honor Killings in the Twenty-First Century. Palgrave macillan .new york.us .p14,2012

26- Aisha K. Gill ،Strange. C ،Roberts K. 'Honour' Killing and Violence: Theory, Policy and Practice .karla roperts. new york.us .p24,2014

27- Ayaan Hirsi Ali. Nomad: A Personal Journey Through the Clash of Civilizations .Simon &Schuster .london.uk.p56 ,2010

28- Henningfeld, Diane Andrews.Family Violence .Gale cengage learning .Detroit. us.p 117 ,2012

29- Date of entry into force of 7-22-2020 Jordanian Fatwa Council No. 3258 dated 12/1/2016 www.aliftaa.jo

30- Jabour, Muhammad Odeh , 2 ed. Crimes against persons, Wael Publishing House, Amman, Jordan, p. 214,2012

31- Hosni, Muhammad Naguib, Explanation of the Penal Code, Private Section, Al-Nahda Publishing House, Cairo, Egypt, p. 316,1993

32- Date of entry into 22-7-2020 https://qarark.com

33- Islah, Maysa, The Right to Equality in International Human Rights Law, Master Thesis, Middle East University, Amman, Jordan, page 7,2019

34- Al-Ferjani, Saleh Ahmed , The Principle of Equality Before the Law and its Applications in Libyan Law, a research published in the Journal of Legal and Sharia Sciences, University of Tripoli, Libya, Volume 42, Issue 6, P.229,2015

35- El-Sayed, Mohamed, The principle of equality in front of public facilities in application to the distribution of health services, PhD thesis, Ain Shams University, Egypt, p. 11,1997

36- Gabriel, Wagdy, The principle of equality in front of public burdens as a basis for administrative responsibility, Maarif Foundation for Publishing, Alexandria, Egypt, p.22,2011

37- Al-Saeed, Kamel, 1st Edition, General Theory of Constitutional Judiciary, Dar Al Thaqafa for Publishing, Amman, Jordan, p. 455,2017

Books:

- Al-Bazerkan, Abdul Sattar, Penal Code, General Section between Legislation and Judiciary, Al-Rasheed Publishing Library, Baghdad, Iraq, 2002
- Tawfiq, Abd al-Rahman, Penal Code, General Section, Dar Al Thaqafa for Publishing, Amman, Jordan, 2012
- Jabour, Muhammad Odeh, 2 ed. Crimes against persons ,Dar Wael for Publishing House, Amman, Jordan, 2012
- Al-Halabi, Muhammad Ali, i 1, Penal Code, General Section, , Dar Althaqafa for Publishing, Amman, Jordan, 1997
- Al-Haidari, Jamal, Rulings of Criminal Responsibility, Al-Sanhuri Publishing Library, Baghdad, Iraq, 2010
- Khums, Majd al-Din, Citizenship and National Identity in Jordan and the Arab World, DAR Al-ann for Publishing, Amman, Jordan , 2019
- 7 - Rabi`, Hosni, Egyptian Penal Code, General Section, 1st Edition, DAR Al-Nahda for Publishing, Cairo, Egypt, 1996
- Al-Saeed, Kamel, 5th Edition, Explanation of the Penal Code, Crimes against Humans, Dar Al Thaqafa for Publishing, Amman, Jordan, 2011
- Al-Saeed, KamelAD, 4th Edition, Explanation of General Provisions in the Jordanian Penal Code, Dar Al Thaqafa for Publishing, Amman, Jordan, 2019
- Gabriel, Wagdy, The Principle of Equality in Front of Public Charges as a Basis for Administrative Responsibility, DAR Al Maarif for Publishing, Alexandria, Egypt, 2011
- Farah, Muhammad Farah, the impact of the link between the perpetrator and the victim in punishment, First Edition, Dar Al-Wafaa for Publishing, Cairo, Egypt, 2014
- 12-Al-Fahdawi, Hamed, Barriers to Criminal Responsibility in Sharia and Law, Dar Al-Jinan for Publishing, Amman, Jordan, 2014
- 13- Al-Qudah, Munther, Criminal Law, General Section, 1st floor, Al-Rashed for Publishing, Riyadh, Saudi Arabia, 2015
- 14- Majali, Nizam, 4th Edition, Penal Code, General Section, Dar Al Thaqafa for Publishing, Amman, Jordan, 2012
- 15- Al-Mashhadani, Muhammad, third edition, Fundamentals of the Sciences of Crime and Punishment, Dar Al Thaqafa for Publishing, Amman, Jordan, 2011
- 16- Al-Waseet Dictionary, Al-Shorouk International Library, Cairo, Egypt, 2004
- 17- Naji, Mohsen, General Provisions in the Penal Code, Al-Rasheed for Publishing, Baghdad, Iraq, 1974
- 18- Tigers, Muhammad Saeed, Edition 1, Issue 3, Crimes against persons, Dar Al Thaqafa for Publishing, Amman, Jordan, 2008